محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٢٠٠٧/١٣٥٨

# المملكة الأردنية الهاشمية

## وزارة العـــدل

## القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

**عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم**

**الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد نايف الابراهيم**
**وعضويـــــة القضـــــاة الســـــادة**
**نسيم نصراوي ، فايز حمارنة ، محمد سامح الدويك ، فهد المشاقبة .**

---

**الممـــيزان:- ١- كمال تركي سالم محمد .**
**٢- مؤسســة الشــلول وكلاؤهما المحامون الدكتور يونس عرب وخالــد الســقاف ونافــل الفالح وغازي العبادي وانس شطناوي ومعين الزعبي – مجموعة عرب للقانون – عمان .**

**المميز ضدها:- اعتدال يوسف حسين مرارة .**
**وكيلها المحامي الأستاذ عمر الخطايبة .**

بتاريـــــخ ٢٠٠٧/٣/١٨ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقم (٢٠٠٦/٣٨٥٩) فصل ٢٠٠٧/٢/١٤ المتضمن رد الاســتئناف موضــوعاً الصادر عن محكمة بداية حقوق غرب عمان رقم (٢٠٠٦/١٣٦ ) فصــل ٢٠٠٦/٥/٢٩ القاضــي : ( بإلــزام المســتأنفين بدفع مبلغ (٣٠,٠٠٠) دينار مع تضمينها الرسوم والمصاريف وخمسمائة دينار أتعاب محاماة وعدم الحكم بالفائدة القانونية أو الحكــم بالدعوى بإلزام المدعى عليهما بدفع المبلغ المدعى به والبالغ (٣٠,٠٠٠) دينار للمدعــية وتضمينها الرسوم والمصاريف ومبلغ (٧٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضــي والفائــدة القانونــية مــن تــاريخ الاستحقاق وحتى السداد التام وتثبيت الحجز التحفظي).

أ . ك H07- 1358

**وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :-**

١- أخطـــأت محكمـــة الاستئناف وخالفت القانون من حيث تطلبها إثبات المميزين للشرط المـــتوقف علـــيه استحقاق مبلغ الشيك وقولها أن عبء الإثبات يقع على المميزين في حـــين أن المميـــز ضدها هي المدعية وموضوع دعواها سنده شيك تأمين ورد عليه شـــرط يتوقف عليه استحقاق مبلغ الشيك وتحوله ديناً في ذمة الساحب ، ووفقاً للقانون فـــإن عبء الإثبات يقع على المدعي من حيث إثبات وجود الدين واستحقاقه وانشغال الذمة وهذه لا تثبت في حالتنا دون إثبات تحقق الشرط الوارد على متن الشيك .

٢- وبالتناوب وعن السبب الأول الموجب وحده لنقض القرار لجهة رد دعوى المدعية إذ لـــم تثـــبت دعواها وما هو مقرر كعبء إثبات عليها ، فقد أخطأت محكمة الاستئناف ومـــن قـــبلها محكمـــة البداية وشاب قرارهما الفساد في الاستدلال عندما اجتزأتا من البينات مالا يقبله الاستدلال السائغ منها واغفلنا ما يظهر صراحة من الأوراق من عدم انشغال ذمة المميزين بالمبلغ المدعى به ، وإيضاح ذلك ما يلي :-

١- لقـــد اعتمدت محكمة الاستئناف ومن قبلها محكمة البداية كما يظهر على الصفحة (٤) مـــن القرار المميز على البينة المستفادة من أوراق الدعوى الجزائية المتعلقة بـــذات الشـــيك فاستندت اليها من حيث إقرار المميز الأول بأنه حرر الشيك ووقع عليه وأنه لذلك تكون ذمته مشغولة به ما لم يقدم إيصالاً ببراءة الذمة .

٣- وبالتناوب أخطأت محكمة الاستئناف وخالفت القانون إذ تعاملت مع شيك التأمين بذات القـــواعد التـــي تحكم الالتزام الصرفي وكفاية الورقة التجارية في وقت ينفي الشرط الـــوارد على الشيك وصفته كشيك تأمين إمكانية تطبيق هذه القواعد ويجعلنا أمام دين بســـند عادي تتحقق معه فكرة البحث في أصل الحق والتأكد من عناصر انشغال الذمة عبر بينات تتناسب مع طبيعة العلاقة .

**لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .**

# القـــــــرار

**بعـد التدقـيق والمداولـة نجـــد أن** المدعيـــــــة ( المميز ضدها ) اعـتدال يوسـف حسـن مراره أقامت هذه الدعوى لدى محكمة بداية حقوق غرب عمان بمواجهة المدعى عليهما ( المميزين ) :-

**١- كمال تركي سالم الشلول .**

**٢- مؤسسة الشلول .**

للمطالـبة بمبلغ ثلاثين ألف دينار على سند من القول بان ذمة المدعى عليهما مشغولة لهـا بالمبلغ المذكور بموجب الشيك رقم (٦٨٢) المسحوب على بنك الأردن والمحرر من قبل المدعى عليهما بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٣٠ وان المدعى عليهما لم يقوما بدفع المبلغ بالرغم من المطالبة حيث أقيمت الدعوى .

بـتاريخ ٢٠٠٦/٥/٢٩ وبعد أن استكملت محكمة البداية إجراءات المحاكمة أصدرت حكمها في الدعوى رقم (٢٠٠٦/١٣٦) والذي قضى بإلزام المدعى عليهما بالمبلغ المدعى به مع الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة وتثبيت الحجز التحفظي .

لم يقبل المدعى عليهما بالحكم فطعنا فيه استئنافاً ، كما طعنت المدعية باستئناف تبعي.

بـتاريخ ٢٠٠٧/٢/١٤ وبعـد أن نظـرت محكمة الاستئناف في الطعنين ، أصدرت حكمهـا فـي الدعوى رقم (٢٠٠٦/٣٨٥٩) الذي قضى برد الاستئناف الأصلي موضوعاً وقـبول الاسـتئناف التبعي بحيث تصبح نتيجة الحكم بالدعوى إلزام المدعى عليهما بدفع المـبلغ المدعى به ثلاثين ألف دينار وتضمينهما الرسوم والمصاريف ومبلغ (٧٥٠) ديناراً أتعـاب محاماة عن مرحلتي التقاضي والفائدة القانونية من تاريخ الاستحقاق وحتى السداد التام وتثبيت الحجز التحفظي .

لـم يلـق القرار قبولاً من المدعى عليهما فطعنا فيه تمييزاً للأسباب المبينة في لائحة التمييز .

وعـــن كافـــة أســـباب التمييز ، والذي ينعى فيها المميزان على محكمة الاستئناف خطأهـــا بالنتيجة التي توصلت اليها وهي طلبها من المميزين إثبات الشرط المتوقف عليه استحقاق مبلغ الشيك الذي هو شيك تأمين وتحوله ديناً في ذمة الساحب .

وفـــي ذلك نجد أن الثابت من أوراق الدعوى بأن المميز كمال تركي محرر الشيك موضـــوع الدعـــوى لـــم ينكر توقيعه عليه ، وان الثابت أيضاً من ملف القضية الجزائية المبـــرزة بأن المميز كمال أقر بإعطائه المميز ضدها للشيك موضوع الدعوى مقابل تأمين على علاقة تجارية – كما يدعي – .

وحـــيث يتضـــح من القضية الجزائية المبرزة في ملف الدعوى بأن الجهة المميزة قامت بشراء عقار يعود لابنة المميز ضدها والذي كان مرهوناً لبنك البتراء وكانت المميز ضـــدها تشـــغل شقة فيه ، فقد قام المميز كمال بتحرير الشيك المذكور لأمر المميز ضدها لحـــين أن يقـــوم ببناء شقة لها في الطابق الرابع من البناية الموصوفة في الشيك موضوع الدعـــوى لتقوم بإخلاء الشقة التي تشغلها في العقار الذي اشتراه ، وحيث أن المميز ضدها أقامـــت دعوى جزائية ومن ثم حقوقية للمطالبة بقيمة الشيك الذكور ، وحيث أن المميزين همـــا من التزما ببناء الشقة التي حررا الشيك موضوع الدعوى تأميناً لبنائها ، فإنه يتوجب عليهما تقديم البينة التي تثبت تنفيذ الالتزام الذي من اجله تم تحرير الشيك ولا يجوز الطلب من المميز ضدها أن تقدم البينة على النفي .

وعلـــيه وحـــيث أن محكمـــة الاستئناف توصلت إلى ذات النتيجة فإن كافة أسباب التمييز لا ترد على الحكم محل الطعن ويتعين ردها .

**بناء عليـــــــــــه نقرر رد التمييز وإعادة الأوراق إلـــــــى مصدرها .**

**قراراً صدر بالأكثرية بتاريخ ١ ذو الحجة ١٤٢٨ هـ الموافق ٢٠٠٧/١٢/١٠م**

| | | |
|---|---|---|
| عضـــــــــو | عضـــــــــو | القاضي المترئس |
| عضـــــــــو | عضـــــــــو | |
| | مخالـــــــــف | |

رئيس الديـــــوان

دقق ر.ا.ك

**قرار المخالفة المعطى في القضية التمييزية الحقوقية رقم ٢٠٠٧/١٣٥٨ من القاضي السيد محمد سامح الدويك .**

بالتدقيق أجد أن الجهة المدعية أسست دعواها على المطالبة بالمبلغ المدعى به على اعتـــبار أن المدعـــى علـــيه مدين لها به وحرر لها شيك مسحوب على بنك الأردن فرع المحطـــة وبالرجوع إلى الشيك أجد أنه شيك تأمين كون الأداء معلق شرط تمام البناء وهو بذلك لا يعتبر شيكاً بالمعنى القانوني .

ولما كان ذلك وكان الدين المطالب به غير منجز وبأن استحقاق الأداء يتوقف على تحقـــق الشـــرط المتمثل في تمام البناء وحيث أن عبء إثبات تحقق الشرط المذكور على عاتق المدعية .

ولمـــا لـــم تقـــدم المدعية أية بينة تثبت تحقق الشرط فإن السند المذكور لا يصلح لتأســـيس الحكـــم عليه وأشير بذلك إلى تمييز حقوق (٢٠٠٢/٢٧٤) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢ منشورات مركز عدالة .

وبالبـــناء علـــى ما تقدم وخلافاً لما ذهبت إليه الأكثرية المحترمة أرى نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني .

**قراراً صدر بتاريخ ١ ذو الحجة سنة ١٤٢٨ هـــ الموافق ٢٠٠٧/١٢/١٠م**

**رئيس الديـــــوان** | **العضـــــــو المخـــالـــــف**

**دقق / إ . ك**